

شرح نظم الورقات للشيخ ابن عثيمين 32

محمد بن صالح العثيمين

طيب يقول اذا شرطه الا يرى منفصل الانفصال تبين لنا بالتقدير انه نوعان الاول السكوت مع طول الفصل الثاني ان يؤتى بكلام مستقل لا علاقة له بالاستثناء هذا ايضاً منفصل فلا يصح فلا يصح فيه الاستثناء - 00:00:00

قال ولم يكن مستغرقاً لما خلا لانه يشترط ايضاً الا يكون المستثنى مستغرقاً لما خلا والذي خلا هو المستثنى منه يعني يشترط ان لا يكون الاستثناء لا يكون للمستثنى مستغرقاً للمستثنى منه - 00:00:32

فإن كان مستغرقاً لم يصح طيب مثاله عندي لفلان مئة الا مئة يصلحون ولا لا؟ لا يصلح لأن الاستثناء الان رفع الحكم كله عن المستثمر ان نستثنى منه فهذا لا يصح - 00:00:54

وظاهر كلام المؤلف انه اذا لم يستغرقه صحا ولو كان المستثنى اكثر من نصف انتبه يصح ولو كان مستثناء اكثر من المستثنى منه طيب ولو كان المستثنى اكثر من نصف المستثنى منه - 00:01:19

مثاله عندي له مئة درهم الا ثمانين درهماً الان المستثنى كم المستثمر ثمانين من من مئة اكبر من نصف ولا اقل؟ اكبر من النصف على كلام المؤلف يكون الاستثناء صحيحاً - 00:01:45

وقال بعض العلماء يشترط الا يزيد المستثنى على نصف المستثنى منه ان لا يزيد المستثنى على نصف المستثنى منه فان زاد فهو باطل على هذا الرأي اذا قلت عندي له مئة الا ثمانين - 00:02:09

كم يلزمني؟ يلزمني مئة يعني لا يمكن ان يتتجاوز المستثنى اكبر من نصف المستثنى منه ولكن الصحيح ما قاله المؤلف رحمه الله والذين الذين قالوا بالصحة قالوا ان هذه الفتنة صدر من رجل عاقل - 00:02:29

فوجب ان يعتبر والذين قالوا انه لا يصح قالوا لأن اللغة العربية لا تأتي بمثل هذا التركيب وهو خلاف البلاغ عندي لهم مائة الا ثمانين لماذا لم تقل عندي له عشرون - 00:02:47

درهم نصف المئة الا ثمانين زودت عندي له عشرون درهم فيقال وان كان هذا ليس فصيحاً باللغة العربية فانه جائز لانه اذا جاز عندي له مئة الا عشرون جاز عندي له الا ثمن - 00:03:04

ولا فرق من حيث اللفظ الصواب انه يجوز الاستثناء ولو كان المستثنى اكبر من نصف المستثنى منه. اما لو كان كل المستثنى منه فانه لا يجوز وهذا فيما اذا كان الاستثناء من عدد او شبهه - 00:03:26

حطوا بالك اما اذا كان من وصف فانه لا بأس ولو زاد على النصف او على او استوعب الكل اذا كان بوصف مثاله قلت لك اكرم الطلبة الا الا المهملين - 00:03:45

اكرم الطلبة الا المهملين يوم كلهم مهملون كلهم الان الاستثناء رفعوا رفع الحكم عن المستثنى منه ولا لا؟ نعم رفع. صار كله مؤمن. لكن نقول هذا يصح لأن كلمة الا المهملين تصلح بما اذا كان المهمل واحداً من الف - 00:04:06

او كل الآيات فليست نصاً في ان المستثنى اكبر من نصف المستثنى منه ولا انها ان المستثنى قد استوعب المستثنى منه واذا قلنا اكرم الطلبة الا من ينفع منهم وصار كلهم ينسوه الله الله لا يجيئ طلبيه مثل هذولا - 00:04:31

لكن لو ظهر هذا نعم يصح ولا ما يصح؟ يصح لأن لأن شموع المستثنى من المستثنى منه ليس عن طريق الحصر والعدد لكنه عن طريق ايش؟ الوصل ولهذا قالوا في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعني - 00:04:55

قالوا هذا استثناء صحيح وان كان المتبعون للشيطان اكبر من المخالفين له لكن هذا تقيد استثناء بايش؟ بالوصف الا من اتبعه. طيب

والا نعم قال المؤلف رحمة الله ولم يكن مستغرقا لما خلق - 00:05:19

والنطق مع سماع من بقربه يعني يشترط النطق ها كيف؟ مع اسماعيل. مع اسماع نعم. والنطق مع اسماع من بقربه يشترط النطق اي ان ينطق به والشرط الثاني ان يسمعه - 00:05:38

من بقربه يعني اسماع ينطق به نطقا يسمعه غيره مثاله لو قال عندي لك منه ونوى الا عشرة نوى نية لم ينطق كم يلزم منه طيب قال عندي له منه - 00:06:01

انا الان قلت الا عشرة بلسانك. لكن ما ما سمعتوني يصح ولا ما يصح. لا يصح لان لابد يسمع لا بد ان يسمع من بقربه وهذا مبني على انه هل يحصل النطق بدون اسماع الغير - 00:06:29

او لا وينبني على هذا المسألة في اذكار الصلاة. يعني من المسألة دراهم اذكار الصلاة هل يشرط ان الانسان يسمع نفسه او من بقربه اذا قرأ الفاتحة هل يشترط ان يسمع نفسه - 00:06:48

فيه خلاف بعض العلماء يقول لا يشرب ما دام نطق وان لم يسلم وبعضهم يقول يصح نقول مبني على هذا فلو قال انا قلت عندي له منه واني قلت الا عشرة قالوا ما سمعنا؟ قلت انا قلتها - 00:07:08

فانه عند القاضي يحلبني اذا حلفت صح لسنه وعلى رأي المؤلف لا يصلح لابد ان يسمع من بقربه. طيب يقول وقصده من قبل نطقه به ايضا يشترط ان ينوي الاستثناء قبل ان يستثنى - 00:07:26

ان ينوي استثناء قبل ان يستثنى فان لم ننهي الا بعد لم يصح مثال ذلك قال رجل كل زوجاتك طواله فقيل له الا فلانة امرأة طيبة لا قال الا فلانة - 00:07:48

او قال كل نساء طوالى اقتلن في اثناء الكلام نوى الا فلانة قبل ان بعد ان نطق به قبل بعد ان نطق بالمستثنى هل يصح او لا؟ لا يصح. لابد ان ينويه قبل تمام المستثنى منه - 00:08:09

هذا هكذا ذكر المؤلف والصحيح انه لا يشترط وان الانسان لو استثنى ولو بعد ان انتهى الكلام ما دام متصلا فانه يصح ويدل لهذا قصة سليمان عليه الصلاة والسلام حين قال والله لاطوافن الليلة على تسعين امرأة - 00:08:33

تلد كل واحدة منها غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله لا استكبارا ولكن تحقيقا لما يريد لم نقل ان شاء الله - 00:08:52

فطاف على تسعين امرأة ارأيتكم ما حصل لم ترد منها الا امرأة واحدة شق انسان سبحانه الله نصف واحد اشاره الى ان المشيئة مشيئة من؟ مشيئة الله ولهاذا قال الله لرسوله لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا - 00:09:11

الا ان يشاء الله نعم طيب ظاهر الحديث بل صحيح الحديث قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لو قال ان شاء الله لم يحيث يعني لو ولد له تسعون - 00:09:39

فغلاما يقاتلون في سبيل الله وكان دركا لحاجتهم مع انه لم ينوي الا بعد ان ام قبل له فالصواب اذا انه اذا نوى الاستثناء بعد فراغه من المستثنى منه فهو صحيح ما لم يطر - 00:09:56

الفصل او يتشغل في غيره مما لا علاقه له في الموضوع طيب اه نحن الان دائما نقول لبعض الناس هل في درس غدا؟ فيقال نعم هل هذا من المنهي عنه - 00:10:15

ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ها يعني قال سنقرأ غدا ولم يقل ان شاء الله هل هذا مما نهي عنه؟ لا نقول ان كان هذا خبر عما في نفسه - 00:10:36

فليس بمنهي عنه وان كان يراد انه سيفعل يعني سيقع الفعل فهذا منهي عنه ولهاذا جاءت الاية اني فاعل ذلك غدا اما اذا قصدت الاخبار فقط تخبر عما في قلبك فهذا لا بأس به - 00:10:54

وان لم تقل ان شاء الله فاما ادارة ان يقع الفعل فلا بد ان تقول ان شاء الله لانك لا تدرى اي حال بينك وبين الفعل ام لا اما ما اخبرت به عن نفسك من العزيمة فهذا واقع الان - 00:11:16

فانتبهوا لفرق نعم. ها؟ واحد. الراجح انه لا يشترط لكن حكما يلزم بعدم الاستثناء. ما لم يصدق فيما بينه وبين الله يصلح لكن في الحكم عند القاضي يقول ما سمع - 00:11:32

ما معنى قولكم لا ينام الا من نصيب. اي نعم اذا متأخر الناسخ للبد يكون متأخر عن منصوب ها؟ النص مفتوح ها كيف الاتصال في الكلام او في موضع اخر - 00:11:59

لا في موضع اخر احيانا ايش؟ يكون النصح في حديث واحد. اي نعم. يعني منه ان الرسول يقول كنت نهيتكم لكنه سافر ثابت لكن هذا اخبار عن النصح فقط سلمك الله ذكرتم شرط استثناء اولا يكون من تكلم بالعموم ان يكون منه واحد - 00:12:21
ايه؟ ايه ان يكون المستثنى والمستثنى منه من واحد. طيب. منفصل. نعم. مستدللكم بحديث ابن عباس. نعم هنا ليس من واحد
كيف؟ يقول ابن عباس ايه ايه نعم نعم حديث العباس طيب تكلم ممکن يعترض على الاول قلت عباس ولد يتكلم النبي عليه السلام - 00:12:49

قال اذا اسمع بارك الله فيك العباس نبهه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم الا الاثم قال الاخ لما قال الا ليصل يا رسول الله قال الا ليظهر نعم ايش - 00:13:12

اي نعم لا الظاهر انه من باب الاخبار نعم ها؟ لو قال ان شاء الله اذا كان هذا يسمى شرعا استثناء هذى ان وان كانت شرطية لكنها لكنه شرعا يسمى استثناء - 00:13:37

ولهذا يأتي السائل يقول حلفت ان افعل كذا فيقال هل استثنيني فقلت ان شاء الله - 00:14:13